



الأخلاقيات المهنية في قطاع التأمين

ما المقصود بالأخلاقيات المهنية؟

تتضمن الأخلاقيات المهنية في قطاع التأمين مجموعة من المبادئ الأخلاقية ومعايير السلوك التي تحكم إجراءات وتفاعلات الأطراف المعنية في هذا القطاع. تهدف هذه المبادئ إلى ضمان ممارسة مهنية مسؤولة ونزيهة، حماية مصالح المؤمن لهم، وإنشاء قواعد وقيم أخلاقية يجب على المهنيين احترامها أثناء مزاولة مهامهم.

ويمكن أن تشمل المبادئ الأخلاقية في مجال التأمين جوانب مثل معالجة آمنة للمعلومات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمؤمن لهم، الالتزام بتقديم معلومات واضحة ودقيقة عن منتجات التأمين، معالجة طلبات التعويض والشكايات بشكل عادل، عدم وجود تضارب المصالح، والمطابقة للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل:

1. **النزاهة والصدق:** يجب على العاملين في قطاع التأمين التصرف بنزاهة وأمانة وشفافية في جميع معاملاتهم مع المؤمن لهم والجهات الفاعلة. ويستدعي ذلك توفير معلومات واضحة ودقيقة عن منتجات التأمين والشروط التعاقدية والاستثناءات وسقوف الضمان.

2. **سرية المعطيات:** يتعين على مهنيي التأمين احترام سرية المعلومات ذات الطابع

الشخصي، وما يترتب على ذلك من تدابير لحماية المعلومات السرية وعدم الكشف عنها إلا بموافقة الطرف المعني أو عندما يقتضي القانون ذلك.

3. **الإنصاف:** يجب على مقاولات التأمين ووسطاء التأمين معاملة المؤمن لهم بشكل عادل وبدون تمييز، ويتضمن ذلك تقييم المخاطر بشكل موضوعي، تحديد أقساط التأمين والتعويضات ومعالجة طلبات التعويض والشكايات بشكل عادل وسريع وشفاف.

4. **تدبير النزاعات:** يجب على الجهات الفاعلة في قطاع التأمين تجنب أو تقليل تضارب المصالح والتصرف بما يخدم مصلحة المؤمن لهم. يترتب عن ذلك أهمية الكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح واتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب أو تقليل أي تأثير سلبي على المؤمن لهم.

5. **التدريب والكفاءة:** مهنيو التأمين ملزمون بالحفاظ على مستوى كفاءات ومعرفة كافية لتقديم خدمة عالية الجودة للمؤمن لهم. ولهذا الغرض هم مطالبون بحضور دورات تكوينية مستمرة، ومتابعة تطورات القطاع والقوانين الجديدة، والالتزام بالمعايير المهنية المعمول بها.

المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين

تتناول المبادئ الأساسية للتأمين جميع مجالات المراقبة وتحدد مجموعة من الأسس التي تهدف إلى تعزيز ممارسات الرقابة القوية والفعالة في قطاع التأمين على الصعيد الدولي. كما توفر هذه المبادئ إطاراً مرجعياً لهيئات مراقبة التأمين لضمان الاستقرار المالي وحماية المستهلكين والإدارة الحكيمة للمخاطر في قطاع التأمين.

تقع المبادئ في قمة الهرم للإطار المعياري الذي وضعته الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، وتحدد العناصر الأساسية التي يجب أن تظهر في آلية مراقبة الهيئات من أجل تعزيز قطاع تأمين قوي وتوفير حماية مناسبة للمؤمن لهم. تشكل المعايير المستوى الموالي في الترتيب وتتعلق بأحكام محددة في المبادئ الأساسية للتأمين. تحدد هذه المعايير متطلبات عالية المستوى تعتبر أساسية لتنفيذ المبادئ الأساسية للتأمين من اللازم احترامها من أجل إثبات احترام المبدأ الرئيسي للتأمين. وتشكل التوجهات المستوى الأخير في الترتيب وتعزز عادة صياغة المبدأ الأساسي للتأمين و/أو المعايير. تقدم التوجهات تفاصيل حول كيفية تنفيذ المبدأ الأساسي للتأمين أو المعيار بدون فرض متطلبات جديدة، بل من خلال توضيح المبدأ الأساسي للتأمين أو المعيار وتقدم، عند الاقتضاء، أمثلة حول كيفية تنفيذ المتطلبات.



الجمعية الدولية لمراقبي التأمين: مرجع في مجال المعايير



الجمعية الدولية لمراقبي التأمين هي منظمة دولية تضم الهيئات التنظيمية والرقابية للتأمين من جميع أنحاء العالم، من بينها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. منذ تأسيسها سنة 1994، تسهر الجمعية الدولية لمراقبي التأمين على وضع المبادئ والمعايير والوثائق الأخرى الداعمة لرقابة قطاع التأمين والمساهمة في تنفيذها. وبالتالي تتمثل مهمتها في تعزيز الملاءة والاستقرار والشفافية والكفاءة في أسواق التأمين مع تعزيز حماية المستهلكين.

تعمل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين بالتعاون مع أعضائها على تطوير المعايير الدولية للرقابة على التأمين، المعروفة باسم «المبادئ الأساسية للتأمين» والتي تشكل معايير وممارسات جيدة للتنظيم والرقابة على قطاع التأمين، وتتناول جوانب مثل الملاءة، والحكامة، وحماية المستهلكين، وإدارة المخاطر...

في سنة 2022، تم انتخاب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ممثلة في شخص السيدة سهام رملي، مديرة التواصل والعلاقات الدولية بالهيئة، في منصب نائبة الرئيس للجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين، مسؤولة عن تنسيق مشاريع وأنشطة الجمعية الدولية لمراقبي التأمين مع أعضاء من الأسواق الناشئة والاقتصاديات السائرة في طريق النمو. يشار إلى أن منصب نائب الرئيس كانت تشغله من قبل، هيئة الإشراف التابعة لجنوب إفريقيا.

التأمينية في:

- تعزيز ثقة العموم والمستهلكين في قطاع التأمين؛
- التقليل من خطر اعتماد مقاولات التأمين على نماذج أعمال غير مستدامة أو التي من المحتمل أن تشكل خطراً على السمعة؛
- دعم الحفاظ على قطاع سليم وقوي من خلال خلق ظروف عادلة للمنافسة والعمل بممارسات تجارية مقبولة لضمان المعاملة العادلة للمستهلكين؛
- تعزيز الحكامة من خلال مطالبة الفاعلين باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب وتدبير أي تضارب محتمل في المصالح.

المبدأ الأساسي للتأمين رقم 21: مكافحة الغش في قطاع التأمين

يحث المراقب مقاولات ووسطاء التأمين على اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع وكشف والإبلاغ عن حالات الغش في التأمين ومعالجتها.

يتناول هذا المبدأ حالات الغش في التأمين المعرف بكونه ممارسة مضللة تهدف إلى الحصول على مزايا غير مبررة، والتي تمثل خطراً جسيماً على قطاع التأمين. تؤدي أعمال الغش إلى خسائر مالية، وتشويه السمعة وتكاليف اقتصادية واجتماعية. ويركز هذا المبدأ بشكل خاص على:

- التوفر على إطار تشريعي خاص بالغش في مجال التأمين الذي يحدد العقوبات المناسبة لارتكابه ولعرقلة التحقيق في حالة الغش؛

تخص البعض من هذه المبادئ ووسطاء التأمين والممارسات التجارية والمعلومات التي يجب توفيرها للعموم، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والغش:

المبدأ الأساسي للتأمين رقم 18 : وسطاء التأمين

يقوم المراقب بتحديد وتنفيذ متطلبات خاصة بوسطاء التأمين، من أجل تنفيذ أنشطتهم بطريقة مهنية وشفافة.

يكمن الهدف الرئيسي من هذا المبدأ في وضع تدابير إشرافية فعالة لضمان احترافية ونزاهة وسطاء التأمين وذلك لصالح المؤمن لهم. ويؤكد هذا المبدأ على مجموعة من النقاط نذكر منها:

- الحفاظ على مستوى لائق من المعرفة والخبرة المهنية والنزاهة والمهارات؛
- تقنين عمل وسطاء التأمين من خلال إصدار الاعتمادات؛
- وضع آليات المراقبة من طرف هيئة الرقابة وتطبيق العقوبات المناسبة في حالة ملاحظة سلوك غير مطابق؛
- تطبيق حكمة مناسبة؛
- الإبلاغ عن معلومات واضحة ودقيقة وشفافة للمؤمن لهم.

المبدأ الأساسي للتأمين رقم 19: قيادة الأنشطة

يطلب المراقب من مقاولات التأمين ووسطاء التأمين في ممارساتهم التجارية، معاملة الزبناء بإنصاف، قبل اكتتاب العقد إلى أن يتم الوفاء بكل التزامات العقد.

تساهم المتطلبات المتعلقة بقيادة الأنشطة

ومخاطر تتعلق بالسمعة. ويؤكد هذا المبدأ على التدابير التي يجب على مقاولات التأمين اتخاذها للوقاية والكشف والإبلاغ عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويكمن هدفه الرئيسي في التأكد من أن مقاولات التأمين تلعب دوراً نشيطاً في الوقاية والكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة هذه الأنشطة غير الشرعية وحماية سلامة القطاع المالي.

من مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: الانتقال من إدارة وزارية إلى هيئة مستقلة، استجابة لحاجة الامتثال للمعايير.

قبل إنشاء هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في سنة 2016، كانت مهمة تنظيم ومراقبة قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي تقع تحت إشراف مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. ومن أجل الامتثال للمعايير الدولية وتعزيز فعالية المراقبة، كان من الضروري إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات موسعة.

ويتجلى الهدف الرئيسي من إنشاء هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) أساساً في مواءمة التشريع المغربي في ما يتعلق بمراقبة قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي مع المعايير الدولية الحالية، مما يؤكد استقلالية هيئة المراقبة كما هو معمول به في القطاع المالي.

ويهدف هذا التحول إلى تعزيز الاستقرار والشفافية في قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي في المغرب، وحماية حقوق المؤمن لهم والمنخرطين، وزيادة جاذبية السوق المغربية للمستثمرين الوطنيين والدوليين. ومن خلال الامتثال للمعايير الدولية، يعزز المغرب أيضاً مكانته كشريك مسؤول في القطاع المالي العالمي.

• التأكد من أن المراقب لديه معرفة واسعة ومتعمقة بجميع أنواع أخطار الغش التي تتعرض لها مقاولات التأمين ووسطاء التأمين. يقوم المراقب بتقييم أخطار الغش المحتملة والمتعلقة بقطاع التأمين ويفرض على مقاولات التأمين ووسطاء التأمين اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة هذه المخاطر؛

• مراجعة منتظمة لفعالية التدابير التي تتخذها مقاولات التأمين ووسطاء التأمين، وكذلك المراقب، لردع الغش ومنعه وكشفه والإبلاغ عنه وعلاجه.

المبدأ الأساسي للتأمين رقم 22: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يحث المراقب مقاولات التأمين ووسطاء التأمين على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يتخذ إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يشير غسل الأموال إلى إعادة التلاعب بالعائدات ذات الأصل الإجرامي لإخفاء مصدرها غير القانوني. ويعتبر تمويل الإرهاب هو توفير أو جمع التمويل بشكل متعمد، بأي وسيلة، بهدف استخدامه بنية خبيثة، أو مع العلم بأنه سيتم استخدامه، بالكامل أو جزئياً:

• لارتكاب عمل (أعمال) إرهابي(ة)؛

• من قبل منظمة إرهابية أو؛

• من قبل إرهابي يتصرف بشكل منعزل.

قطاع التأمين وقطاعات الخدمات المالية الأخرى معرضة لخطر الاستعمال، عن علم أو بغير علم، لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مما يعرضهم لمخاطر قانونية وتشغيلية



المغرب : إطار خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الذي تلعبه اللجنة الوطنية المسؤولة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وانتشار الأسلحة وتمويلها.


ومن أجل القيام بمهامها، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت الهيئة بإنشاء مصلحة متخصصة تتمثل مهامها الرئيسية في ما يلي:

- دراسة فعالية المنظومات الداخلية التي تضعها مقاولات التأمين ووسطاء التأمين، وذلك من خلال عمليات الرقابة المكتبية والميدانية واللقاءات الثنائية والجماعية التي تجريها الهيئة مع مقاولات ووسطاء التأمين؛
- المشاركة في تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اقتراح أدلة ومبادئ توجيهية للهيئة متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التنسيق مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- التنسيق مع السلطات الوطنية والأجنبية في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديا كبيرا على المستوى العالمي. حيث أصبحت تمثل هذه الممارسات غير المشروعة تهديدا للاستقرار الاقتصادي والأمن الوطني والثقة في المؤسسات المالية. لمواجهة هذه التحديات، قامت العديد من الدول، بما فيها المغرب، باتخاذ تدابير وتشريعات للوقاية، والكشف ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال. وترتكز جهود الوقاية والمنع هذه على التعاون الوطني والدولي، المراقبة المالية، جمع المعلومات، تدريب الجهات الفاعلة المعنية وتطبيق العقوبات المناسبة. إن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمر ضروري للحفاظ على الأمن والنزاهة والثقة في النظام المالي، فضلا عن المساهمة في السلم والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي.

وتمثل مهمة الحرص على ضمان الامتثال لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة القطاع في تنفيذها، مهمة قانونية موكلة للهيئة بموجب القانون رقم 64.12 وكذلك القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. ويعرض هذا القانون، من بين أمور أخرى، جريمة غسل الأموال وجرائمها الأصلية، والمتطلبات القانونية الواجبة على الخاضعين لها، ودور الهيئة الوطنية للاستخبارات المالية (ANRF) والسلطات الإشرافية، والإطار القانوني لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة والدور

الالتزامات الرئيسية لوسطاء التأمين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:



اليقظة و المراقبة الداخلية:

يجب على الجهات المعنية تعيين شخص مؤهل مسؤول عن إدارة ومراقبة نظام اليقظة الداخلية. ويجب على هذا الشخص، المزود بالموارد الكافية، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان العلاقة مع السلطات الإشرافية والرقابية وكذلك الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وإبلاغهم بوصف نظام اليقظة الداخلي؛
- الوقاية من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- دراسة المعاملات ذات الطابع غير العادي أو المشبوهة؛
- ضمان مراقبة محددة للزبناء الذين يقومون بمعاملات غير عادية أو مشبوهة؛
- إبقاء إدارة المؤسسة على علم باستمرار بالزبناء ذوي المخاطر العالية؛

- التأكد بشكل دائم من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة؛
- تقديم تقارير الاشتباه فوراً إلى الهيئة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بالمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك المعاملات التي تكون فيها هوية الأمر أو المستفيد مشكوكا فيها وإبلاغ الهيئة الوطنية بهوية المديرين والوكلاء المخولين بالاتصال بها وتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة؛
- إعداد نظام اليقظة والمراقبة الداخلية بشكل نسبي وملائم مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب توقعها، اعتماداً على المخاطر التي تم تحديدها؛
- تعزيز/تبسيط تدابير اليقظة؛
- مراقبة العمليات؛
- إجراءات التصريح بالاشتباه؛
- إجراءات إيقاف العمليات وتجميد الأصول؛
- إجراءات تصفية الزبناء وإيقاف العمليات وتجميد الأصول بموجب أحكام العقوبات المالية المستهدفة.

الوظائف الرئيسية للمنصة:

التصفية

تسمح قائمة التصفية للمستخدم بتصفية الزبناء حسب القوائم التالية:

- القوائم الإلزامية للعقوبات المالية الدولية التي نشرتها اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما؛
- القوائم الاختيارية للعقوبات المالية الدولية التي نشرها المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال؛
- قوائم الأشخاص البارزين سياسياً؛
- أي مصادر معلومات أخرى ذات صلة (وسائل الإعلام، وثائق عامة، إلخ).

منصة «Filtrassur»

أنشأت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي منصة جديدة تسمى «Filtrassur» بهدف تصفية زبناء وسطاء التأمين. تتمحور هذه المنصة حول وسطاء التأمين وتهدف إلى مساعدتهم في الامتثال بالتزاماتهم المحددة في منشور الهيئة المتعلق باليقظة والمراقبة الداخلية، سيما في ما يتعلق بعمليات التصفية المتعلقة بقوائم العقوبات المالية المستهدفة. ستتيح المنصة المذكورة لوسطاء التأمين إجراء أبحاث حول الزبناء المحتملين والزبناء الموجودين في محفظتهم، من أجل التحقق مما إذا كان هؤلاء مدرجين على قوائم العقوبات المالية المستهدفة أم لا. بالإضافة إلى ذلك، ستكون المنصة أيضاً من تحديد ما إذا كانوا شخصيات بارزة سياسياً.

يمكن لكل وسيط تأمين الولوج إلى المنصة بنفس المعارف المستخدمة في منصة Web'inter.

ستكون المنصة متاحة بشكل تدريجي: تم منح وولوج أولي لمجموعة تجريبية قبل أن يتم نشر المنصة تدريجياً لتشمل جميع وسطاء القطاع.

الفحص

تقرب هذه الوحدة من تلك المتعلقة بالتصفية وتسمح للمستخدمين بإجراء تصفية جماعية للزبناء.

لدى المستخدم إمكانية تحميل نموذج Excel من المنصة، وتعبئته عن طريق إضافة قائمة الزبناء بالمعلومات المطلوبة. يمكن للمستخدم أيضاً إعادة تحميل الملف على مستوى النظام لإنشاء إجراء سيتم تنفيذه لاحقاً.

الخلفية/التسلسل التاريخي

تسمح وحدة التسلسل التاريخي ب:

1. تحويل النتائج إلى Excel؛
2. القيام بتحسين المحتوى المعروض عن طريق التصفية حسب النص أو فترة البحث؛
3. الوصول إلى التفاصيل من خلال الضغط على أيقونة «التفاصيل» في خانة «الإجراءات».

الرشوة : آفة يجب محاربتها

والحكمة الرشيدة، لا سيما في كل من القطاعات التي يشرفون عليها ويراقبونها.



رابط التحميل

بشراكة مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها، بنك المغرب، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، صدر دليل «مكافحة الرشوة» الموجهه لمهنيي القطاع المالي.

وتندرج هذه المبادرة في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون في مجال محاربة الرشوة في القطاع المالي.

للرشوة تأثيرات خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي تزيد من التفاوتات السوسيو اقتصادية وتهدد تحقيق أهداف النمو المستدام وكذلك الثقة في المؤسسات، سواء العامة أو الخاصة.

وفي هذا السياق، يتمتع المغرب، بعد أن صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة في عام 2007، بإطار قانوني ومؤسسات مخصصة لمحاربة هذه الآفة، كالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. واستكملت هذه الجهود بوضع استراتيجية وطنية موحدة تهدف إلى محاربة هذه الظاهرة والحد من تأثيرها على تنمية بلادنا.

علاوة على ذلك، وبشراكة مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، فإن هيئات مراقبة القطاع المالي: بنك المغرب، الهيئة الوطنية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، شاركت بدورها في هذا النهج من خلال المساهمة في الجهود الوطنية في هذا المجال. وفي هذا الإطار، تم التوقيع في 28 نوفمبر 2019 على "اتفاقية التعاون في مجال محاربة الرشوة في القطاع المالي" بين الشركاء الأربعة الذين يسعون لتحقيق نفس الهدف المتمثل في المساهمة في تعزيز الشفافية



مقابلة مع السيد طارق نجاري

رئيس قسم التدقيق الداخلي والمطابقة في هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي:

لماذا هذا الاهتمام الذي توليه الهيئة لمحاربة الرشوة؟

بالفعل، تهتم الهيئة ليس فقط بمحاربة الرشوة، بل بشكل عام بالأخلاقيات المهنية، وذلك في إطار التزامها بإجراءات السلطات العمومية لتعزيز الأخلاق ومحاربة الرشوة. تمثل الهيئة بالتالي لمختلف المتطلبات القانونية وتعمل على تنفيذ التوصيات والتوجيهات التي أصدرتها هيئات الحكامة الجيدة.

من جهة أخرى، انضمت الهيئة لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة في جهودهم مع في إطار اتفاقية تعاون للوقاية ومحاربة الرشوة في القطاع المالي. تم توقيع هذه الاتفاقية في 2019، بهدف تعزيز الشفافية والحكامة على مستوى القطاعات الخاضعة للإشراف.

وأخيراً، تعتبر الأخلاق المهنية ومحاربة الرشوة شرطاً أساسياً لتحقيق مهام الهيئة في الرقابة على قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي بطريقة فعالة، إذ تعتبر الأخلاق المهنية أحد الركائز الأساسية للحكامة الجيدة.

ينشأ اذن هذا الاهتمام، من ضمن أمور أخرى، من الالتزام بالامتثال للقانون. فما هو إذن الإطار القانوني والمعياري لمحاربة الرشوة؟

على المستوى الوطني، يجسد دستور 2011 الالتزام القوي للبلاد في محاربة الرشوة وتعزيز النزاهة من خلال عدة نصوص من بينها المادتين 36 و167، حيث تعد المادة 167 جزءاً من عنوان «الحكامة الجيدة». وأعقب ذلك إقرار العديد من النصوص القانونية، بما في ذلك:

- القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الوصول على المعلومات؛
- القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية؛

• وفي الآونة الأخيرة ، المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية (المرسوم رقم 431-22-2).

وتكمل هذه النصوص الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بآليات العقوبات المنصوص عليها بشكل خاص في القانون الجنائي المغربي.

ودائماً على المستوى الوطني، أصدر بنك المغرب توجيهات دخلت حيز التنفيذ في ماي 2023 وتتعلق بالوقاية وإدارة مخاطر الرشوة من قبل مؤسسات القرض. وتندرج هذه التوجيهات ضمن الممارسات الجيدة في إطار التنظيمات المرنة.

على المستوى الدولي، توجد قوانين مخصصة لمحاربة الرشوة في بعض البلدان. يمكننا أن نذكر على سبيل المثال المملكة المتحدة و(UK Bribery Act) «قانون الرشوة في المملكة المتحدة» والولايات المتحدة مع «قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (Foreign Corrupt Practices Act (FCPA)»، مع الإشارة إلى أن بعض هذه القوانين لها نطاق خارج الحدود الوطنية. كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى محاربة الرشوة، والتي صادق المغرب على بعضها مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة، والاتفاقية العربية لمحاربة الرشوة.

وأخيراً، وبالموازاة مع هذا الإطار القانوني الوطني والدولي، فإن معيار ISO 37001 المتعلق بنظام إدارة محاربة الرشوة يعتبر مرجعاً في هذا المجال ويسمح للمنظمات جميعها بالوقاية من الرشوة وكشف ومعالجة المشاكل المتعلقة بها.

في ظل هذا الإطار القانوني والمعياري، ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها الهيئة لتعزيز الأخلاقيات المهنية ومحاربة الرشوة في قطاع التأمين؟

شرعت الهيئة، بصفتها «فاعلاً اقتصادياً» والمسؤولة عن تنظيم قطاع التأمين، وكخطوة أولى في إنشاء مشروع محاربة الرشوة داخلياً، على مستوى الهيئة نفسها.

وقد حرصت الهيئة منذ إنشائها على الإشراف على جميع الجوانب المتعلقة بالأخلاقيات ووضعت ميثاق قيم يدعو إلى النزاهة والشفافية كقيم أساسية تحكم أنشطتها وأنشطة مواردها البشرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إعداد مدونة أخلاقية موجهة لمواردها البشرية، تهدف إلى شرح القواعد الأخلاقية ووضع آليات تنفيذها. يتم أيضاً إجراء دورات تدريبية وتوعوية منتظمة تهم جوانب الأخلاقيات ومحاربة الرشوة.

ومن ناحية أخرى، يتناول الإطار القانوني للهيئة وتنظيمها الداخلي بعض الجوانب المرتبطة بالأخلاقيات، لا سيما ما يتعلق بقواعد عدم الملاءمة والسر

المهني وتضارب المصالح، سواء على مستوى قانون إنشائها (القانون رقم 64.12) أو على مستوى الأنظمة الداخلية المختلفة (أحوال الموظفين، لوائح العقود، علاقات المستثمرين بالمجلس، إلخ).

وفي ما يتعلق بالفاعلين في قطاع التأمين، تم تحقيق العديد من المبادرات في إطار اتفاقية التعاون للوقاية من ومحاربة الرشوة المذكورة أعلاه. يتعلق الأمر على سبيل المثال بنشر دليل «محاربة الرشوة» المخصص للفاعلين في القطاع المالي والقيام بحملات التوعية والتدريب لصالحهم (مقاولات التأمين ومؤسسات الاحتياط الاجتماعي ووسطاء التأمين) بما في ذلك الفقرة المتعلقة بمحاربة الرشوة في إطار البث المباشر على منصة E-Wassit Taamine المنظمة يوم 23 نوفمبر وفي النشرة الإخبارية الحالية.

وأخيراً، ومن أجل ضمان الاستمرارية والاستدامة في أعمال الهيئة، قامت هذه الأخيرة بوضع نظام مهيكّل لإدارة محاربة الرشوة، مكنها من الحصول على شهادة ISO 37001/2016، لتأكيد التزامها بمحاربة الرشوة. وفي الواقع ثَمَّن الحصول على هذه الشهادة، الإجراءات المستمرة التي تقوم بها الهيئة الرامية إلى الالتزام بالمعايير الدولية الفضلى في مجال محاربة الرشوة.

بالنسبة لوسطاء التأمين، كيف يمكنهم المساهمة في تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق داخل قطاع التأمين في المغرب للوقاية من الرشوة؟

وسطاء التأمين، قبل أن يكونوا فاعلين في قطاع التأمين، هم وكلاء اقتصاديون ومواطنون، ومن واجبهم المساهمة في تخليق الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فهم يلعبون دوراً مهماً في قطاع التأمين وفي تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق داخله. يجب عليهم كذلك القيام بأنشطتهم بطريقة مهنية وبشفافية ومعاملة المؤمن لهم بشكل عادل، طيلة مدة علاقتهم، وذلك من قبل الاكتتاب حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد.

ويجب عليهم أيضاً تجنب تضارب المصالح أو إدارتها بشكل صحيح من خلال مراعاة المصالح المشروعة للمؤمن لهم.

وعلى هذا النحو، يتعين على الوسطاء تنفيذ الحكامة المناسبة والحفاظ على مستوى المعرفة والخبرة المهنية لا سيما في ما يتعلق بالنزاهة ومحاربة الرشوة. وتواصل الهيئة في تقديم الدورات التوعوية في هذا الصدد، ولفت انتباه وسطاء التأمين إلى كافة الممارسات غير الصحية من حيث السلوك المهني والأخلاقيات، وذلك لتمكينهم من القيام بالإجراءات الرقابية والتحقيق اللازمين.

ومن خلال العمل بطريقة عادلة وشفافية وتنفيذ آليات الحكامة الرشيدة، يمكن لوسطاء التأمين المساهمة بشكل كبير في تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق في قطاع التأمين في المغرب والوقاية من الرشوة.

التدريب عبر الإنترنت

E-wassit Taamine

الحصول على «شهادة»
في وساطة التأمين»
بعد التحقق من صحة
الموضوعات الستة
المقدمة خلال البرنامج




برنامج تكوين رقمي
100%

E-Wassit Taamine,
منصة للتكوين الرقمي
لفائدة وسطاء التأمين

E-Wassit Taamine منصة للتكوين الرقمي، متاحة بالمجان لكافة وسطاء التأمين وقد تم إعداده بشراكة مع الجامعة الدولية بالرباط. وسيسمح لك هذا البرنامج التدريبي المجاني عبر الإنترنت بتقوية مهاراتك المهنية والحصول على «شهادة» في وساطة التأمين عند التحقق من صحة الموضوعات الستة المقدمة من خلال هذا البرنامج. التدريب متاح لجميع المشاركين وكذلك المشاركين الجدد الذين يرغبون في التسجيل بالمنصة.

هام

تمت إضافة موضوع جديد يتعلق بـ «التأمين الشمولي» إلى منصة التعليم الإلكتروني E-Wassit Taamine



يشرح موضوع «التأمين الشمولي» للوسطاء والموزعين المعتمدين مفهوم التأمينات الصغرى في السياق المغربي على وجه الخصوص، بالإضافة إلى احتياجات وتوقعات مختلف الفئات المستهدفة. كما يسلط الضوء على أنواع عقود التأمينات الصغرى بهدف تبسيطها للعملاء.

التدريب عبر الإنترنت

تم إطلاق التسجيل في برنامج تكوين رقمي E-WASSIT لفائدة الوسطاء منذ قرابة ثلاث سنوات، بالضبط بتاريخ 25 يناير 2021.

وقد وصل عدد المسجلين منذ هذا التاريخ إلى أكثر من 1432 مشاركا في هذه المنصة التي طورتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتلبية احتياجات وسطاء التأمين.

ومن أجل ضمان نجاح هذا المشروع، ندعو الوسطاء المسجلين في المنصة على التقدم في التدريب والتحقق من صحة موضوعات التدريب التي تغطي جميع المهارات النظرية والعملية التي يحتاجها الوسيط في إطار مهنته.

رابط التسجيل: <https://e-wassittaamine-acaps.ma/login/signup.php>



إصدارات وأحداث

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/shhd-iso-37001-hyy-mrqb-ltmynt-wlhtyt-ljtmy-thsl-l-shhd-iso-37001-n-nzm>

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تحصل على شهادة ISO 37001 عن نظام تديرها الخاص بمكافحة الرشوة

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/hyy-mrqb-ltmynt-wlhtyt-ljtmy-tznm-bshr-k-m-lhyy-lm-lswq-lml-lmny-mntd-glymy-0>

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تنظم بشراكة مع الهيئة العامة لسوق المال العمانية منتدى إقليمي حول التأمين الشمولي والرقمنة

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/hyy-mrqb-ltmynt-wlhtyt-ljtmy-tstdyf-ljm-lm-lmnm-lhyyt-lfryqy-lmrqb-ltmynt>

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تستضيف الجمع العام لمنظمة الهيئات الإفريقية لمراقبة التأمينات

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/zlzl-lhwzhyy-mrqb-ltmynt-wlhtyt-ljtmy-tshb-10-mlyyn-drh-m-lfyd-sndwq-mwjh>

زلزال الحوز: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تساهم بـ 10 ملايين درهم لفائدة صندوق مواجهة آثار الزلزال

<https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/publication-du-rapport-sur-la-stabilite-financiere-au-titre-de-lannee-2022>

نشر تقرير الاستقرار المالي لعام 2022

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/lhyy-tznm-l-dwr-ltkwyny-lshr-lfyd-wst-ltmynt-bbny-ml>

الهيئة تنظم الدورة التكوينية العاشرة لفائدة وسطاء التأمين ببني ملال

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/lhyy-tznm-l-dwr-ltkwyny-lts-lfyd-wst-ltmynt-blywn>

الهيئة تنظم الدورة التكوينية التاسعة لفائدة وسطاء التأمين بالعيون

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/notre-actualite/lhyy-tznm-l-dwr-ltkwyny-lthmn-lfyd-wst-ltmynt-bwj>

الهيئة تنظم الدورة التكوينية الثامنة لفائدة وسطاء التأمين بوجدة



نشر دليل ظهير 1984

تعويض ضحايا حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك